

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٧) في ١٢/١ / ٢٠١٠ قررنا إصدار :

**قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠
قانون التعديل الأول لقانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالتى :
تمتد عقود إيجار العقار المؤجر لغير أغراض السكن المبرمة قبل نفاذ هذا القانون لغاية ١٥/٧/٢٠١٢ اعتباراً من تأريخ نفاذ القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وتخضع بعد مضي المدة المذكورة لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في الاقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختصة وفقاً للقانون أعلاه والتي لم يصدر فيها قرار مكتسب للدرجة القطعية .

ثانياً : إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة في الدعاوى المشمولة بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ التي لم ينجز تنفيذها بحلولها وذلك لغاية ١٥/٧/٢٠١٢ .

